

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ثمانية وفي كل إما أن يكون الثمن الثاني قدر الأول أو أقل أو أكثر فهذه أربعة وعشرون والمصنف لم يذكر منها إلا ست صور لأنه ذكر لفظ بخلاف ثلاث مرات وفي كل منها صورتان لأنه في كل منها إما أن يقول لي أولاً قوله وآخذها إما بالرفع أي وأنا آخذها فهو استئناف أو أنه منصوب بأن مضمرة بعد واو المعية في جواب الأمر قوله فلا يجوز أشار به إلى أن قول المصنف بخلاف الخ مخرج من قوله جاز الخ لا من قوله وكره الخ قوله ثم تارة يقول الأمر لي أي تارة يقول الأمر اشتراها لي بعشرة نقدا وأنا آخذها الخ قوله خلاف الخ ومشى المصنف فيما يأتي على القول الثاني ونقل أيضا عن ابن رشد أنه لا جعل له قوله وفي الفسخ إن لم يقل لي الخ حاصله أنه إذا لم يقل لي والفرض أنه أمره بشرائها بعشرة واتفق معه على أن يشتريها منه باثني عشر لأجل ووقع ذلك فليل يفسخ البيع الثاني وهو أخذ الأمر لها باثني عشر لأجل ثم إن كانت السلعة قائمة في يد الأمر ردت للمأمور بعينها وإن فاتت في يد الأمر بمفوت البيع الفاسد رد قيمتها يوم القبض حالة بالغة ما بلغت زادت على الاثني عشر أو نقصت وقيل أن البيع الثاني يمضي مع الأمر باثني عشر للأجل ولا يفسخ كانت السلعة قائمة أو فائتة وإذا علمت ذلك ظهر لك أن الاستثناء في قول المصنف وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة فيه نظر من وجهين أحدهما أن مقتضاه أن المبيع إذا فات لا يفسخ مع أنه يفسخ على هذا القول ما تقدم من أن المختلف في فساده يمضي إذا فات الثمن والجواب عن الأول أن الاستثناء من مقدر أي وترد عينه إلا أن يفوت فالقيمة وإلى هذا الجواب أشار الشارح والجواب عن الثاني إن ما تقدم أكثره لا كلي وإنما لم يمض هنا بالثمن لما فيه من سلف جر نفعاً قوله أو بمعنى الواو أي لأن الخلاف إنما هو في الفسخ والإيمضاء لا في أحدهما كما يستفاد من أو قوله لأن ضمانها من المأمور أي لو هلك قبل شراء الثاني قوله لأنها لم تلزمه أي لعدم قوله لي قوله وليس للمأمور منعها هذا مرتبط بما قبل التفريع أعني قوله ولو شاء الأمر الخ قوله لكونه كوكيل الأمر يقدر في هذا جعله ضامناً لها وقد يقال لا منافاة بين كون ضمانها من المأمور وبين كون الأمر مخيراً في الشراء وعدمه ألا ترى أن ما بيع بالخيار للمشتري كذلك فإن ضمانه من بائعه مدة الخيار والمشتري مخير في إمضاء الشراء وعدمه فقد وجد نظير لما هنا قوله والمعتمد الثاني قال ح وكان على المصنف أن يقتصر على القول الثاني لأنه قول ابن القاسم وروايته عن مالك والقول الأول لابن حبيب إلا أنه بن قوله على القولين أي القول يفسخ البيع الثاني وإمضائه إن لم يقل لي ثم أنه لا حاجة لقوله ولا تجعل له على القولين لأنه إذا فسخ البيع الثاني على القول به فظاهر عدم الجعل وإذا مضى على

القول الثاني فقد أخذ الدرهمين قوله وهو يفيد الخ الضمير للتعليل المذكور ووجه الإفادة إن هذا شأن الإجارة والسلف لأنه لا فرق بين الإجارة والسلف والبيع والسلف في حصول الصحة إذا أسقط الشرط قوله وإن شرط النقد أي من الأمر على الأمور أي والحال أنه لم يحصل منه نقد وقوله كالنقد أي كالنقد بالفعل من الأمور بشرط الأمر عليه قوله ولزمت السلعة الأمر في هذه أيضا أي مراعاة لقوله إلى المفيد أنه وكيل عنه قوله ويفسخ الثاني إن وقع أي مراعاة لعل اجتماع السلف والإجارة بشرط قوله فلا جعل له كما تقدم قد سبق ما فيه من أنه لا حاجة لذلك لأنه إن